



التاريخ:

الإشارة:

إعلان بيع في المزاد العلني

تُعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الأربعاء الموافق 4/9/2024 في تمام الساعة 3:30 عصراً سوف

يتم بيع بضاعة عبارة عن :

ملاحظات	نوع البضاعة	النوع	العدد	م
	بضاعة منوعة	حبه + طرد	602	1
خردة	بضاعة منوعة	طرد	300	2
	امتعه شخصية + 2 سبيكل	حاوية 40 قدم	1	3
	مشروب طاقة	حاوية 40 قدم	2	4
	شاحنه فولفو	شاحنه	1	5
تصدير	اواني منزلية	حاوية 20 قدم	1	6
تصدير	ادوات مطبخ اواني	حاوية 20 قدم	1	7
تصدير	علب زجاجية فارغة	حاوية 20 قدم	1	8
		صندوق	18	
تصدير	تباك	خيشة	888	9
		كيس	190	

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس .

على الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

1. للجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
2. يتحمل الرامي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .



التاريخ:

الإشارة:

3. على الرامي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
4. على الرامي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال 5 (خمسة) إلى 7 (سبعة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بإزالتها خلال المدة المحددة .
5. في حال لم تباع البضاعة لأي سبب في المزاد يحق للجنة عرضها للبيع في المزاد الذي يليه .
6. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادةه في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب ترها تتعارض مع مصلحتها .
7. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
8. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتتأكد من حالة وجودة ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه وذلك اثناء بيع المزاد .
9. في حالة امتناع الرامي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلاً .
10. الإداراة غير مسؤولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
11. يتم هذا البيع طبقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .
12. يجب على جميع المزايدين الالتزام بالاشتراطات الصحية والوقائية .

والله ولي التوفيق ، ،

لجنة البيع بالمزاد